[183] قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال: لصنم ؟ قالت لا. قال: لوثن ؟ قالت: لا. قال: أوفي بنذرك (1). وفي " معجم البلدان " 2 ص 300: وفي حديث ميمونة بنت كردم أن أباها قال للنبي صلى ا عليه وسلم: إني نذرت أن أذبح خمسين شاة على بوانة. فقال صلى ا عليه وسلم: هناك شئ من هذه النصب ؟ فقال: لا. قال: فاوف بنذرك فذبح تسعا وأربعين وبقيت واحدة فجعل يعدو خلفها ويقول: أللهم أوف بنذري حتى أمسكها فذبحها " وهذا معنى الحديث لا لفظه ". قال الخالدي في " صلح الأخوان " ص 109 بعد ذكر حديثي أبي داود: وأما استدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر في أماكن الأنبياء والصالحين زاعمين أن الأنبياء والصالحين أوثان والعياذ با وأعياد من أعياد الجاهلية فهو من ضلالهم وخرافاتهم وتجاسرهم على أنبياء ا وأوليائه حتى سموهم أوثانا، وهذا غاية التحقير لهم خصوصا الأنبياء فإن من انتقصهم ولو بالكناية يكفر ولا تقبل توبته في بعض الأقوال، وهؤلاء المخذولون بجهلهم يسمون التوسل بهم عبادة، ويسمونهم أوثانا، فلا عبرة بجهالة هؤلاء وضلالاتهم، وا أعلم. ا ه. كما لا عبرة بجهالة ابن تيمية ومن لف لفه وضلالاتهم. أولئك الذين طبع ا على قلوبهم واتبعوا أهواءهم * (هامش) (1) علي القاري أن يمعن النظر في صدر هذا الحديث ويعرف مكانة النبي الأقدس في السنن حاشا نبي القداسة عن هذه المخازي. _____